.

قوله وإن حلف لا يدخل بيتا فدخل مسجدا أو حماما أو بيت شعر أو أدم أو لا يركب فركب سفينة حنث عند أصحابنا .

وهو المذهب نص عليه تقديما للشرع واللغة .

قال الشارح هذا المذهب فيما إذا دخل مسجدا أو حماما .

قال في القواعد الفقهية فالمنصوص في رواية مهنا انه يحنث وأنه لا يرجع في ذلك إلى نيته .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الفروع وغيره .

وحنثه بدخول المسجد والحمام والكعبة من مفردات المذهب .

ويحتمل أن لا يحنث .

وقال الشارح والأولى أنه لا يحنث إذا دخل ما لا يسمى بيتا في العرف كالخيمة .

قوله وإن حلف لا يتكلم فقرأ أو سبح أو ذكر ا لم يحنث .

هذا المذهب وعليه الأصحاب .

قال في القواعد المشهور أنه لا يحنث .

وتوقف في رواية .

قوله وإن دق عليه إنسان فقال ادخلوها بسلام آمنين يقصد تنبيهه .

يعني يقصد بذلك القرآن لم يحنث